

تحديث مارس ٢٠١٨
لبنشرة الاككتاب في وثائق استثمار
صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة
بالجنه المصري ذو العائد اليومي التراكمي " (رصيدي اليوم)

محتويات النشرة	
2	البند الأول: تعريفات هامة.....
4	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة.....
4	البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق.....
5	البند الرابع: هدف الصندوق.....
5	البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه.....
6	البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق.....
7	البند السابع: المخاطر.....
9	البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة.....
9	البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق.....
10	البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق.....
12	البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق.....
13	البند الثاني عشر: مدير الاستثمار.....
16	البند الثالث عشر: تعارض المصالح.....
17	البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة.....
18	البند الخامس عشر: أمين الحفظ.....
18	البند السادس عشر: الاككتاب في الوثائق.....
19	البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاككتاب.....
19	البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق.....
20	البند التاسع عشر: التقييم الدوري.....
21	البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات.....
21	البند الحادي العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات.....
23	البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية.....
23	البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية.....
24	البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان ووثائق الاستثمار.....
24	البند الخامس والعشرين: أسماء وعناوين مسنولي الإتحاطة للرقابة المالية.....
24	البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومراقب الاستثمار.....
25	البند السابع والعشرين: إقرار مراقبا الحسابات.....
25	البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني.....



٤٦٦٠

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992

صندوق الاستثمار

وعاء استثمارى مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

الاسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول على كامل قيمة كل/ جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الأطراف ذوى العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة ، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار.

اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادةً ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

شراء الوثائق:

هو قيام المستثمر بشراء الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي. وفقاً للشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

Attijariwafa Bank Egypt S.A.E
City Stars branch
فرع ستارز سيتي ستارز
التجاري وفا بنك إيجيبت ش.م.ع
00463

Asset Management





الجهة المؤسسة للصندوق:

التجاري وفا بنك ايجيبت وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

المصاريف الإدارية:

هي مصاريف الإعلان والنشر وأي مصروفات متعلقة بالصندوق يتم سدادها مقابل فواتير فعلية يتم مراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية طبقا لما هو موضح تفصيلا بالبند (23) الخاص بالاعباء المالية.

المبلغ المحجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ 5 مليون جنيه أو 2% من قيمة الوثائق المصدرة عن الصندوق ايهما أكثر والمشار اليه بالمادة (142) من اللائحة التنفيذية.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلاً من البنوك والبورصة معاً.

شهادات الإيداع البنكية:

هي أوعية إيداعية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها بمختلف الاجال بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد إنقضاء فترة الاستحقاق ، ويتم تطبيق القواعد المنظمة للاسترداد في حال رغبة حاملها الحصول على القيمة الاسمية قبل فترة الاستحقاق في ضوء موافقة البنك المركزي المصري لسمات تلك الشهادات.

النشرة:

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق التجاري وفا بنك ايجبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ("رصيدي اليوم").

شركة خدمات الإدارة :

هي الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار وهي متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وتتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وتعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.



٤٦١٦٠

AL

3

Asset Management

Beltone

AS

Atfjariwafa Bank Egypt S.A.E.
City Stars branch
فرع سيتي ستارز
التجاري وفا بنك ايجيبت ش.م.م
00463

Handwritten signature and initials.

مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

1. قام التجاري وفا بنك ايجيبت بإنشاء صندوق استثمار تجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "رصيدي اليوم" بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
2. قام مجلس إدارة البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ ومراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- 3- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
- 4- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
- 5- إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.
- 6- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (السابع عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- 7- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- 8- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق استثمار تجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "رصيدي اليوم".

الجهة المؤسسة:

التجاري وفا بنك ايجيبت (ش.م.م.)

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 4924 بتاريخ 2015/9/2 وموافقة الهيئة رقم 729 بتاريخ 2017/3/8 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح، ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فئة الصندوق:

صندوق نقدي.

مدة الصندوق:

25 (خمس وعشرون عام) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل إنقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مقر الصندوق:

ستارز كابيتال 1 (أ) شارع عمر بن الخطاب، محافظة القاهرة جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.attijariwafabank.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية



٤٦١٦٠

AZ

Asset Management
Beltone

AZ



4

س.م.م.

رقم 729 بتاريخ 2017/3/8
تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

رقم 4924 بتاريخ 2015/9/2 والتي تم تجديدها في 2016/2/14

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية للعام التالي.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

مكتب حلمي وحمزة وشركاؤهم Baker & Mckenzie
العنوان: 2005 ج أبراج النايل سيتي-البرج الشمالي كورنيش النيل

المستشار الضريبي للصندوق:

الأستاذ/ وحيد عبد الغفار

مكتب وحيد عبد الغفار وشركاه (بيكر تيللي)

العنوان: شارع 61 -قطاع 10 -مبنى 11 امام كارفور المعادي -زهراء المعادي

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إداري واستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض.
ويوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق المستهدف أثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف 100 مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 100,000 وثيقة (مائة ألف وثيقة)، القيمة الاسمية للوثيقة 1000 جنيه مصري (ألف جنيه مصري)،
- قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 5000 وثيقة (خمسة آلاف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5 مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 95000 (خمسة وتسعون ألف) وثيقة للاكتتاب العام بقيمة إجمالية 95 مليون جنيه مصري (خمسة وتسعون مليون جنيه مصري).
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 250 مليون جنيه (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

2- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

3- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- إعمالاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت -الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5.000.000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 5000 وثيقة

BeItone
Asset Management

Aktijeriwafa Bank Egypt
City Stars branch
فرع سيتي ستارز
التجاري وفا بنك إيجيبت ش.م.ع. 00463



(خمسة آلاف) من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 1000 جنيه (ألف جنيه) للوثيقة الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة 2% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.

4- الحجم الفعلي للصندوق:

حجم الصندوق في 2018/12/31 هو 136,121,275.14 جنيه مصري.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
7. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنه المصري.
8. الإلتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق اسواق النقد.
9. الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو الصكوك التمويل المستثمر فيها.
10. ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الإستراداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ثانياً/ النسب الاستثمارية:

مع مراعاة التزام مدير الاستثمار بمبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز، وبما لا يخل بأحكام المواد 174 و177 من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95 يراعي مدير الاستثمار الحدود الدنيا والقصوى لنسب الاستثمار التالية:

أ- الاحتفاظ بنسبة لا تتجاوز 95 % من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، على أن يكون التركيز في الحسابات البنكية ذات العائد في حالة عدم توافر فرص استثمارية مناسبة وذلك وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة لمدير الاستثمار

ب- لا تتعدى نسبة استثمار حتى 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أذون الخزانة.

ج- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن 40 % من الأموال المستثمرة في الصندوق .

د- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن 20% من أموال استثمار الصندوق مع الإلتزام أن يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة

Beltone

Asset Management



Attijariwafa Bank EGYPT S.A.E.
City Stars brand
فرع سيتي ستارز
التجاري وفقاً لبيانات 004

6





٤٦١٦٠

AZ





•الأتزید نسبة الأستثمار فی شراء سندات الخزانة المصرية و سندات الشركات و صكوك التمويل وكافة أدوات الدين الأخرى المتوسطة و الطويلة الأجل مجتمعين عن 49% من الأموال المستثمرة فی الصندوق

و-ألا تزيد نسبة ما یستثمر فی شراء شهادات الإذخار البنكية عن 10% من الأموال المستثمرة فی الصندوق.

ز-ألا یزید المستثمر فی الودائع وشهادات الإذخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 40% من الأموال المستثمرة فی الصندوق.

ح-ألا تزيد نسبة ما یستثمر فی شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن 90% من الأموال المستثمرة فی الصندوق.

ط-ألا تزيد نسبة ما یستثمر فی صناديق الأستثمار النقدية الأخرى عن 40% من الأموال المستثمرة فی الصندوق.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- 1- ألا یزید الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
 - 2- أن یكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
 - 3- أن یتنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فی أى إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .
- وفيما عدا الأستثمار فی الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها، یلتزم مدير الأستثمار فی حالة الأستثمار لجزء من أموال الصندوق فی سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 بألا یقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الأستثمارية -BBB أو ما یعادلها عند الشراء على أن یكون التصنيف صادر من خلال إحدى الجهات المعتمدة من الهيئة أو إحدى الشركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009.

ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- 1- ألا تزيد نسبة ما یستثمر فی شراء وثائق استثمار فی صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالأستثمار وبما لا یجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فیه.
- 2- لا یجوز أن تزيد نسبة ما یستثمره الصندوق فی الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالأستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الأستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فی الأستثمار ويمكن تصنيفها كالاتی:

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الأستثمار فی الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة یومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسیاسية. وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا یستثمر فی الأسهم إنما تقتصر استثماراته فی سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية.


مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع فی إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فیها. وطبقاً لما تضمنته السیاسة الأستثمارية فإنه لا یزید المستثمر فی الودائع وشهادات الإذخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن 40% من الأموال المستثمرة فی الصندوق. كما أنه لا یحق أن تزيد نسبة ما یستثمره الصندوق فی سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما فی ذلك أذون الخزانه واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً على أذون الخزانه) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاریخ الشراء. سوف یتنوع لها عن طریق القياس المستمر لمدى تأثيره فی حالة حدوثه وتتنوع الأصول المستثمرة بین الأدوات ذات العائد

Beltone
Asset Management



٢٤٦١٦٠

الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر الائتمان (بالنسبة للسندات بأنواعها):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والاستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

مخاطر الائتمان (بالنسبة لاتفاقيات إعادة الشراء):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرفي اتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الإتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله وحيث إن الصندوق نقدي يستثمر في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر فان مخاطر السيولة تعتبر محدودة.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معا يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق، هذا ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات استثنائية مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث إن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث إن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر التغيرات السياسية:

تتعرض الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء الأدوات المالية المستثمر فيها أصول الصندوق، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية حسب الظروف السائدة، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على السوق المصري مما يؤدي إلى تأثير أقل من الأزمات السياسية والاقتصادية السائدة في مصر، وتجدر الإشارة إلى ان الأدوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية أقل تأثرا بتلك التغيرات من سوق الأسهم.

Beltone

Asset Management

AS

Wafaa Bank Egypt
City Stars branch
فرع سيتي ستارز
التجاري وفا بنك
00403
8

AS

AS



مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية المختلفة والتي تنتج عن انخفاض سعر الصرف الدولار الأمريكي أمام الجنيه المصري والذي من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض العائد من الصندوق إذا ما تم تغيير العائد إلى الجنيه المصري، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على الأوراق المالية بالعملة المصرية.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للأفراد المصريين والأجانب والمؤسسات المصرية والأجنبية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره المخاطر السابق الإشارة إليها وإدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الإستراداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والإستراداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية ووثائق الصندوق بما لا يخل باختصاصات شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإستراداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإستراداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإستراداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإستراداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل إلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الحادى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

Beltone

Asset Management

AS

Beltonwafa Bank Egypt S.A.E
City Stars branch
سيتي ستارز
البنك التجاري وفا بنك
١٥٥٣

9



٤٦١٦٠
AR

- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانيا/ التزام البنك بصفته متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد:

- بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (9) من هذه النشرة الخاص بإمساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد بما يلي:
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158 من اللائحة التنفيذية)
 - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
 - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (الثامن عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
 - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم

ثالثاً / لجنة الإشراف

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة، وبصفه خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقاً للقانون فيما يلي:-

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما.
9. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

Beitone
Asset Management

City Stars Brokerage
فروع سيتي ستارز
التجارى وفا بنك الجوهري
11



٤٦١٦٠
AC
3

10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. وفي كل الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

أعضاء لجنة الإشراف :

1. الأستاذ/الدكتور/إسلام عبد العظيم عزام عضو مستقل
 2. الأستاذ / محمود بهاء الدين محمد -عضو ممثل عن التجاري وفا بنك اجيببت
 3. الأستاذ/ أحمد محمد جمال أبو على عضو مستقل – رئيس اللجنة
- ويقر مجلس إدارة البنك بتوافر شروط الاستقلالية في السادة الاعضاء وفقاً لمتطلبات اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95

البند الحادي عشر: مراقبي حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

الإسم: الأستاذ/ محمد طارق يوسف
 سجل المراجعين والمحاسبين رقم 4286
 ومسجل بسجل مراقبي الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (163)
مكتب: محمد هلال جرانت ثورنتون-
 سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 163
 العنوان: 87 شارع رمسيس-القاهرة
 تليفون: 25744810
 ويتولى مراجعة صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "جمان"

الإسم: الأستاذ/محمد مرتضى عبد الحميد
مكتب: مكتب BDO خالد وشركاه
 ومسجل بسجل مراقبي الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 157
 سجل المراجعين والمحاسبين رقم 5911
 العنوان: اش وأدى النيل-المهندسين-الجيزة-جمهورية مصر العربية.
 تليفون: 33030701
 ولا يتولى مراجعة صناديق آخر



Beitone
 Asset Management



ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقبي الحسابات:

- 1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به أوجه الخلاف بينهما إن وجد ويلتزم كل مراقب على حدة بأن يعد تقريراً سنوياً (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- 2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- 3- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- 4- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها اسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:

مقر الشركة: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج -رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6.

رقم وتاريخ التأشير بالسجل التجاري:

رقم 6307 سجل تجاري.

يتمثل هيكل مساهم الشركة مدير الاستثمار في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: 97.5%
شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب: 1.25%
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: 1.25%

Beltone

Asset Management

رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
العضو المنتدب
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل

يتمثل هيكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد ماجد شوقي سورنال
السيد كريم جورج فيكتور نعمة
السيد رضا محمد رضا
السيدة / إيهاب نبيل صالح



عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد/ أسامة رشاد الحنفي

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه عن استقلاليته عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة.

مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن إدارة المحفظة:

• أسامة خيرات كمدير لمحفظة الصندوق.

آلية إتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

- اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الإستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط آجال الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل
 - المؤشرات الاقتصادية
 - اتجاه أسعار الفائدة
 - مستوى السيولة
- اجتماع أسبوعي: الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
 - أداء الأسبوع السابق
 - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل
- اجتماع يومي: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لإعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة تعاملات اليوم السابق
 - مؤشرات الأداء
 - حالة السوق وافصاحات الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصري

خبرات الشركة:

شركة بلتونه لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية "مزايا" النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي بالجنية المصري.

صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجبال)

صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).

صندوق استثمار مصرف ابو ظبي الاسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية.

صندوق شركة صناديق المؤشرات EGX30 ETF

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

السيدة / سالي سيد محمد خطاب

المخون: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج -رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

التلفون: 24616825

التزامات المراقب الداخلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذها من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى.

2- إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

Beltone

Asset Management

Handwritten signature

Stamp: Egyptian Bank Egypt City Suez branch فرع سuez سuez 00463

Handwritten signature

Handwritten signature

47170

Handwritten signature



2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

ضمانات مدير الاستثمار:

- إنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6.
- إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوى السيولة المطلوب.
- إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالإلتزامات تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
- أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بالإضافة إلى إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق.

التزامات مدير الاستثمار:

أولاً/ الإلتزامات القانونية على مدير الاستثمار:


على مدير الاستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
8. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ثانياً/ المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

يحظر على مدير الاستثمار:

1. اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .
7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق إلى لجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
9. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الإلتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.



11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الاستثمار :-

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمان الحفظ وعقود التسويق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإفقال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق.
- طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- ... بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- ... إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- ... يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثالث عشر وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 12 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 21 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على معاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من

Beltone

Asset Management

(Handwritten signature)

90463
 فرع سبورج ستارز
 الجيزة
 BELTONE SECURITIES S.A.E.
 فرع سبورج ستارز
 الجيزة

(Handwritten signatures)



التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69) لسنة (2014) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة (2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في الدور السابع - المبنى 4-4 أ "أركاديا مول" - كورنيش النيل - رملة بولاق - محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (667) بتاريخ 2008/12/21 للقيام بمهام خدمات الإدارة .

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

شركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م.	12.5%
شركة بلتون القابضة للاستثمارات ش.م.م.	7.5%
الاستاذ / كريم أنيس جرس سعيد	80%

يتشكل مجلس إدارة شركة الإدارة من كل من:

1- السيد: كريم أنيس جرس سعيد	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
2- السيد: مايكل لطفي انيس حكيم	عضو منتدب
3- السيدة: شيرين فتحى فاضل محمد	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي
4- السيد: اسامة رشاد الحنفى يوسف	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي
5- السيد: مدحت فتحى شاكرا ارمانىوس	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي

ويقر كلا من البنك ومدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1- إعداد بيان يومية بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل

واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

3- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

4- إعداد وحفظ سجل إلى بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه،

وتلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص

طبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الاالي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

Beitone

Asset Management



٤٦٦٠

Handwritten signatures and initials.

5- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95 وفقاً للتعدلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014، فقد تم التعاقد مع البنك التجاري الدولي كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 2002/8/20 في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

تاريخ التعاقد:

2015/9/21، وتسري شروط التعاقد من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة
تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة ولجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينه باستقلاله عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة طبقاً للمادة 165 من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

1- البنك متلقى الاكتتاب:

التجاري وفا بنك ايجيبت وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

2- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثائق (عشرة وثائق) للعميل الواحد. والحد الأقصى بما يوازي 5 مليون جنية للعميل الواحد.

3- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

5- طبيعه الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها من قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه.

6- الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

7- تغطيه الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.

وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجب من البنك لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه. فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية تخصيص لصالح صغار المكتتبين .



BeItone

Asset Management

[Handwritten signature]

at priwafa Bank
City Stars branch
فرع سيتي ستارز
التجاري وفا بنك ايجيبت
00463

[Handwritten signature]

- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبيين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

8- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- تجاري وفا بنك ايجبت "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى وهذه النشرة، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق المكتتبيين في الصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم وفقا لأحكام المادة 142 من اللائحة

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكورة المعلومات بحسب الأحوال.
10. الموافقة على الشطب الاختياري لقيود وثائق الصندوق بالبورصة المصرية

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1)، (6)، (7)، (8)، (9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عاندهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



(Handwritten signature)



(Handwritten signature)

٤٦١٦٠
AR

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقاً لأحكام المادة (159) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على إقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التالية، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد بالنشر في الجرائد أو بإرسال رسائل قصيرة أو إخطار بالبريد وفي كل الأحوال النشر على موقع الصندوق الإلكتروني، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق اليومية:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية: -

أ- إجمالي القيم التالية: -

- 1- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- قيمة أدون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 4- قيمة شهادات الإيداع البنكية - بعد السماح بذلك الاستثمار من قبل البنك المركزي المصري-مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- 5- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي يوم الشراء (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
- 6- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 7- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:



٤٦١٦٠

AR

Beltone
Asset Management

[Handwritten signature]

Bank Egypt
Cairo
فرع البنك
20

[Handwritten signature]

- 1- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الائتمانية لمصدر السندات.
- 3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتم تحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

ج الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

1. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المستحقة غير المحصلة.
3. الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.
4. الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

يخصم من ذلك:

- 1- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- 2- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب آخرى.
- 3- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- 4- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- 5- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
- 6- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى.
- 7- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الإسترداد اليومي، ويتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(متوافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018)

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل حملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:


1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.



٤٦١٦٠

AZ

Beltone
Asset Management



2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد (فروع بنك التجاري وفا) على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام ممن خلال الخط الساخن 16222 للجهة المؤسسة للنشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.



٤٦١٦٠

٤٦١٦٠

Beitone
Asset Management

(Handwritten signature)

Wafar Bank Egypt
City Stars branch
فرع سيتي ستارز
التجاري وفا بنك إيجيبت من.م.ع
00493

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية: -

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

• العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 0.5% (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• رسوم الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.0125 % (ربع في العشرة الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع كل 3 (ثلاثة) شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.2% (اثنان في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.02% (اثنان في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• أتعاب التسويق:

تتقاضى جهة التسويق أتعاب بواقع 0.2% سنوياً (اثنان في الألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها بواسطة عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ 67.000 (سبعة وستون ألف جنيه مصري) لكليهما ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ 30.000 (ثلاثون ألف جنيه مصري) سنوياً

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ 10,000 (عشرة الاف جنية مصري) سنويا
- يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لاجراء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ 100,000 (مائة ألف جنية مصري) سنويا
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.
- في حالة الموافقة على إضافة أتعاب لممثل جماعة حملة الوثائق
- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق 5000 (خمسة آلاف جنية مصري) سنوياً.

س

207 000

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 212000 جنية مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 0.82 % سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليها بعاليه وكذا عمولة التسويق

البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان ووثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثنائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لدي الجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولى الإتصال

التجاري وفا بنك ايجيبت ويمثله:

الإسم: أحمد زكى عبد المحسن

العنوان: ستارز كابيتال 1 شارع عمر بن الخطاب--، محافظة القاهرة جمهورية مصر العربية

تليفون: --0223662600 فاكس: 0223662810

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، مدير الصندوق:

الاسم: أسامه خيريات

العنوان: 2005 ج ابراج النايل سيتي -كورنيش النيل -رمة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

تليفون: 24616843

البريد الإلكتروني okhairat@beltonefinancial.com

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار التجاري وفا بنك النقدي للسيولة بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

التجاري وفا بنك ايجيبت

الجهة المؤسسة

الإستاذ / محمود بهاء الدين محمد
الصحة ممثل عن التجاري وفا بنك ايجيبت

التاريخ 19 / 11 / 2019

التوقيع



٤٦١٦٠

AZ

Beltone
Asset Management



شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

مدير الاستثمار

الاسم: الأستاذ/ ماجد شوقي
الصفة: رئيس مجلس الإدارة
التاريخ

التوقيع

البند السابع والعشرين: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار تجاري وفا بنك ايجبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

مراقب الحسابات
السيد/ محمد طارق يوسف-
المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة
العامة للرقابة المالية تحت رقم 163

التوقيع:

مراقب الحسابات
السيد / محمد مرتضى عبد الحميد
المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة
العامة للرقابة المالية تحت رقم 157

التوقيع:

قامت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار تجاري وفا بنك ايجبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الإسم: حاتم سليمان -المحامي بالنقض
مكتب حلمي، حمزة وشركاهم Baker & Mckenzie

التوقيع:

تحديث شهر مارس 2019

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها رقم 729 بتاريخ (2017/3/8) بتاريخ
علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للمواصفات المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويشكل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



A

Handwritten signature

Handwritten signature